

**قانون رقم (36) لسنة 2012 م  
بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص .**

**المجلس الوطني الانتقالي المؤقت:**

**بعد الاطلاع على :**

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م .
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 م .
- وعلى اللائحة الداخلية للمجلس .
- وعلى النظام الأساسي لعمل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت .
- ولدواعي المصلحة العامة .
- وعلى ماورد في إجتماع المجلس المنعقد بتاريخ الإربعاء الموافق 05/2 / 2012 م .

**أصدر القانون الآتي**

**المادة (1)**

توضع تحت إدارة حارس عام أموال وممتلكات الأشخاص المذكورين بالجدول المرفق بهذا القانون وكذلك أموال وممتلكات أزواج وأبناء الأشخاص الطبيعيين منهم .  
ويجوز بقرار من مجلس الوزراء أن تضاف إلى الجدول المذكور أية أموال أو ممتلكات أخرى يرى لزوم خضوعها للحراسة .  
كما يجوز أن يضاف إلى الجدول المذكور بعض الأشخاص الموجودين في الخارج .

**المادة (2)**

يعين الحارس العام بقرار من مجلس الوزراء ويكون بدرجة مستشار محكمة الإستئناف بناء على عرض من وزير العدل وينوب عن الأشخاص المشار إليهم في إدارة أموالهم وممتلكاتهم أو التي يكون لهم فيها سلطة الإدارة الفعلية ، بما لهم من نصيب في رأس مالها أو تلك التي يمتلكون فيها أسهماً أو سندات أو حصصاً أو أنصبة أياً كانت نسبتها إلى رأس المال . ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعيين حراس خاصين يعهد إليهم إدارة بعض الأموال والممتلكات المشار إليها وتكون لهم بالنسبة لهذه الاموال والممتلكات الحقوق المخولة للحارس العام وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك في الحدود التي يصدر بها قرار من وزير العدل .  
وللحارس العام حق التوجيه والإشراف والرقابة على مباشرة الحراس الخاصين لأعمالهم .

**المادة (3)**

يتولى الحارس العام تسلم الأموال وجردها وإدارتها وله بوجه خاص أن يتخذ كافة الإجراءات الضرورية لتحصيل ما للأشخاص الخاضعة أموالهم وممتلكاتهم لأحكام هذا القانون أو التي تضاف مستقبلاً من حقوق ولأداء ما عليهم من ديون وأن يقبض ما يؤدي لهم وأن يعطي المخالصات وأن يبيع ما كان قابلاً منها للتلف



كلياً أو جزئياً أو الأموال التي تكون نفقات المحافظة عليها باهظة ، ويجوز له في الأعمال الصناعية أو التجارية أن يباشر كل ما يتعلق بالإستغلال العادي للعمل ، وله أن يتصالح أو ينزل عن الديون كلها أو بعضها وله حق التقاضي بإسم المشمولين بهذا القانون بإعتباره نائباً عنهم .

#### مادة (4)

لحارس العام وبإذن كتابي من وزير العدل أن يباشر بيع الأموال والممتلكات وتصفية الأعمال الصناعية التجارية وبوجه خاص له أن يطلب إنهاء أو تصفية أية شركة أو أن يوافق على هذا الإنهاء .

#### مادة (5)

يعين الحارس العام بعد موافقة وزير العدل الموظفين والمندوبين اللازمين لمعاونته في إدارة الأموال والممتلكات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار أو التي تضاف مستقبلاً ويجوز ذلك بطريق النذب أو الإعارة من موظفي الدولة ممن لديهم الخبرة العملية في هذا الشأن وبعد موافقة الجهات التابعة لها .

#### مادة (6)

يحظر أن تعقد بالذات أو بالوساطة مع أحد الأشخاص الموضوعه أموالهم تحت الحراسة بموجب هذا القانون أو لمصلحتهم أية عقود أو تصرفات أو عمليات تجارية سواء كانت مالية أو أي نوع آخر إلا عن طريق الحارس العام.

#### مادة (7)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ( 12 ) من هذا القانون يقع باطلاً ولايحتج به أمام أية جهة كانت في ليبيا ، كل تصرف وقع منذ 1 فبراير 2011 م وحتى تاريخ نفاذ هذا القانون على الأموال أو الممتلكات المملوكة للأشخاص المشمولين بأحكام هذا القانون ويكون من شأنه إخفاءها أو تهريبها أو تحقيق مصلحة مالية شخصية غير مشروعة أو بالمخالفة للتشريعات النافذة ذات العلاقة .

#### مادة (8)

لايجوز لأي شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى أن يرفع أية دعوى مدنية أو تجارية أمام أية جهة قضائية في ليبيا ولا أن يتابع السير في دعوى منظورة أمام الجهات المذكورة ، وذلك متى كانت هذه الدعاوى متعلقة بالأموال الخاصة بالحراسة .

#### مادة (9)

لا يجوز تنفيذ أي إلزام ناشئ عن عقد أو تصرف أو عملية تكون قد تمت لمصلحة أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى في تاريخ سابق على نفاذ هذا القانون أو قرار وضع أموالهم تحت الحراسة ، إلا بعد موافقة الحارس العام وبإذن كتابي من وزير العدل ، كما لا يجوز تنفيذ أي عقد أو عملية أو تصرف تم بالمخالفة لنص المادة (7) من هذا القانون .



**مادة (10)**

على كل شخص طبيعي أو اعتباري موجود في ليبيا أو خارجها يكون مديراً أو مشرفاً أو مودعاً لديه أو حائزاً لأموال منقولة أو ثابتة أو لحقوق مملوكة بالذات أو بالواسطة للأشخاص الذين تنطبق عليهم أحكام هذا القانون أو يكون دائناً أو مديناً لهم بأية مبالغ أو حقوق أياً كانت طبيعتها أن يقدم إلى الحارس العام بياناً صحيحاً كاملاً بهذه الحقوق والأموال مشفوعاً بالأوراق والمستندات الخاصة بها ، وذلك في المواعيد وبالأوضاع التي تحدد بقرار من وزير العدل .

**مادة (11)**

يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري تقديم بيان كافٍ في المواعيد وبالأوضاع والشروط التي يحددها وزير العدل عن كل إتفاق يتعلق بنقل الملكية أو حق إنتفاع أو حق الإستعمال في أموال منقولة أو ثابتة أو بنقل الحقوق أياً كانت طبيعتها أو يترتب عليه إدخال أي تعديل في شركة مدنية أو تجارية أو في مركز الشركاء فيما بينهم إذا كان أحد المشمولين بهذا القانون طرفاً فيها .

**مادة (12)**

يجوز لوزير العدل أن يقرر عدم الإعتداد بالإتفاقات التي يجب تقديم بيان عنها وفقاً لأحكام المادة العاشرة إذا لم يقدم البيان عنها في المواعيد المحددة أو إذا كان البيان بشأنها غير صحيح . ويجوز له أن يقرر عدم الإعتداد بالإتفاقات غير ثابتة التاريخ أو قبل صدور قرارات مجلس الوزراء المشار إليها في الفقرة الثانية والثالثة من المادة الأولى من هذا القانون وذلك إذا كانت ثمة أسباب جدية تدعو إلى الشك في صحتها ..

كما يجوز له أن يرفض قبول أي إتفاق بنقل الملكية على سبيل التبرع أو أي عقد من عقود المعاوضة يكون من شأنه إخفاء الأموال عن الحراسة أياً كان تاريخ إبرام الإتفاق أو العقد .

**مادة (13)**

يجوز لذوى الشأن الطعن أمام المحكمة المختصة فى القرارات التى تصدر عن وزير العدل طبقاً لأحكام المادة السابقة وذلك خلال ستين يوماً من إعلانهم بالقرار محل الطعن .

**مادة (14)**

يجب على جميع الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القانون أو شاغليها أو من بحوزتهم تسليم الأموال والممتلكات التي تسري في شأنها أحكام هذا القانون إلى الحارس العام كما يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة (10) أن يسلموا إلى الحارس العام الأموال المنقولة والثابتة والمستندات المثبتة للحقوق المذكورة في البيانات المقدمة منهم وأن يمكنوه من وضع يده عليها ويحدد الحارس العام مواعيد وإجراءات وأوضاع تسليم الأموال والممتلكات والمستندات .



مستند



**مادة (15)**

يجوز للحارس العام فسخ عقود إيجار المساكن التي يشغلها أحد الأشخاص الخاضعة أموالهم للحراسة من الموجودين في الخارج وذلك دون إخطار سابق ودون تعويض عن الفسخ قبل إنقضاء مدة العقد .

**مادة (16)**

يجوز لوزير العدل أن يحدد لأسرة الشخص الموضوع أمواله تحت الحراسة نفقة شهرية تؤخذ من أمواله وتتناسب مع متوسط الدخل في المجتمع.

**مادة (17)**

يستثنى من أحكام هذا القانون :  
الأجور والمرتبات وما في حكمها والمعاشات التقاعدية التي تدفع للأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القانون .

**مادة (18)**

يؤخذ من إيرادات الأموال والممتلكات التي توضع تحت الحراسة ما يقرر للحارس العام وللموظفين التابعين له والحراس الخاصين من مكافآت أو مرتبات وما تستلزمه إدارة هذه الأموال من مصروفات وذلك في حدود نسبة مئوية من هذه الأموال يحددها وزير العدل ، كما يحدد قيمة هذه المكافآت والمرتبات والمصروفات وشروط صرفها .

**مادة (19)**

يجب على الحارس العام وغيره من الحراس الخاضعين له أن يقدموا حساباً عن إدارتهم للأموال والممتلكات محل الحراسة خلال شهر من مباشرتهم لمهامهم إلى وزير العدل لفحصه وإعتماده من قبل ديوان المحاسبة .

**مادة (20)**

يكون للحارس العام وللحراس الخاصين ولمن يحددهم وزير العدل من الموظفين والمندوبين المشار إليهم في المادة (5) صفة مأموري الضبط القضائي في خصوص تنفيذ أحكام هذا القانون .

**مادة (21)**

يجب على المديرين المسؤولين في المصارف والشركات والمنشآت التجارية أو الصناعية وغيرها من الجهات العامة والخاصة أن يقدموا للحارس العام وللحراس الخاصين والمندوبين التابعين له عند الطلب كافة البيانات المتعلقة بحسابات الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى وودائعهم وأموالهم أيأ كانت والدفاتر أو الأوراق الأخرى الخاصة بهذه الحسابات أو الودائع أو الأموال .



مستند



**مادة (22)**

على المكلفين بإدارة الأموال والممتلكات أو الحائزين لها والمشمولة بأحكام هذا القانون أن يستمروا في إدارتها إلى حين تسليمها إلى الحارس العام .

**مادة (23)**

**العقوبات**

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قوانين أخرى يعاقب كل من يخالف أحكام المواد 6 ، 7 ، 9 ، 10 ، 11 ، 14 من هذا القانون بالحبس الذي لا يقل عن سنتين وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف دينار .  
ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل دائن أو مدين قدم بياناً غير صحيح بقصد تهريب أموال أو حقوق مستحقة الدفع وتقضي المحكمة علاوة على ما تقدم بتسليم الحارس العام الأموال والأوراق والمستندات التي يجب تقديم بيان عنها أو تسليمها .  
كما يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (21،22) من هذا القانون بالحبس الذي لا يجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار .

**مادة (24)**

يلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا القانون .

**مادة (25)**

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة.

مسرور

**المجلس الوطني الإنتقالي - المؤقت**



صدر في طرابلس بتاريخ:

الاثنين : 11 من جمادي الثاني / 1433 هـ

الموافق: 02 / 05 / 2012 م.